



# أهلية منقوصة

حول أول قانون لتنظيم الأحوال الشخصية للمسيحيين

# أهلية منقوصة

## حول أول قانون لتنظيم الأحوال الشخصية للمسيحيين

مايو 2026

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

نستخدم الخط الأميري الحر [amirifont.org](http://amirifont.org)



أعدّ هذا التقرير فريق عمل مشترك من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، والأسماء وارده أدناه وفقاً للترتيب الأبجدي:

إسحق إبراهيم، مسؤول برنامج المساواة،  
إلهام محمود، مسؤولة ملف العنف المبني على النوع الاجتماعي،  
لبنى درويش، مديرة برنامج حقوق النساء والنوع الاجتماعي،  
مارينا سمير، باحثة في ملف حرية الدين والمعتقد،  
هدى نصرالله، مديرة القسم القانوني.

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية منظمة حقوقية مستقلة تعمل في مصر منذ عام 2002 على تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية في مصر، وذلك من خلال أنشطة البحث والدعوة والتقاضي في مجالات الحريات المدنية، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، والديمقراطية والحقوق السياسية، والعدالة الجنائية. للاتصال بالمبادرة: [eipr@eipr.org](mailto:eipr@eipr.org)

## مقدمة

في غياب تام للحوار المجتمعي، أعلن مجلس الوزراء إحالة مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين - وهو الأول من نوعه في التاريخ التشريعي لمصر - إلى مجلس النواب لمناقشته وإقراره وسط تعميم كامل على بنوده، واكتفاء الحكومة والكائس المصرية بالإفصاح عن بعض المبادئ والمسائل التي ينظمها، بدون نشر مواد مشروع القانون كاملة، أو حتى أجزاء منها.

جاء إعلان مجلس الوزراء بعد أيام من توجيهات رسمية من الرئيس بسرعة إصدار قوانين الأحوال الشخصية المعلقة منذ سنوات، والتي انعقدت لجان صياغتها في سرية تامة.<sup>1</sup> ونثير الطريقة التي تعاملت بها الحكومة مع التوجيهات الرئاسية الأخيرة - رغم بطء مناقشات إعداد مشروع القانون التي استمرت ما يزيد عن خمس سنوات - مخاوف جدية من سرعة إقرار البرلمان للقانون دون إتاحة فرصة لمناقشة حقيقية، سواء تنفيذاً للتوجيهات الرئاسية أو خشية مناقشة شأنه باعتباره الحكومة والكنيسة مثيراً للحساسية أو الجدل الديني.

هذا النهج السري ليس سمةً جديدةً للجان صياغة مشروع القانون، فبعدما سلم ممثلو الكائس الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية مسودة المشروع إلى وزارة العدل في 15 أكتوبر 2020،<sup>2</sup> أعلنت الأخيرة في عدة بيانات مقتضبة عن تنظيم ثماني جلسات للحوار المجتمعي بين ممثلي الكائس، للاستماع إلى وجهات نظرهم بهدف الوصول إلى رؤية قانونية توافقية.<sup>3</sup> وكان غياب «المجتمع» عن «الحوار المجتمعي» سمة أساسية في عملية إعداد مشروع القانون؛ إذ غاب أصحاب المصلحة الرئيسيون عن أي نقاش أو تفاوض وحرّموا من مجرد إبداء الرأي. وحتى في الجلسات التي نظمتها وزارة العدل مع اللجنة المكوّنة من ممثلين عن الكائس الستة، والتي توافقت على مسودة نهائية غير معلنة تم التوقيع عليها في ديسمبر 2024، حضر ممثلون عن المخابرات العامة ووزارة الداخلية وهيئة الرقابة الإدارية، وغاب الناس.<sup>4</sup>

في ظل هذه السرية، تقدم المبادرة المصرية لحقوق الشخصية في هذه الورقة تحليلها لنسخة مسربة حصلت عليها من مشروع القانون، تستعرض أهم ما جاء فيه، مع تعليقاتها عليه ومقترحاتها بتعديلات بعض مواد، لضمان أن يخدم هذا القانون المستقبلي مصالح من وُضع في الأصل لينظم حقوقهم وأموالهم.

وتدعو المبادرة المصرية كافة أعضاء مجلس النواب للقيام بكامل دورهم التشريعي بعد إحالة مشروع القانون إليهم كونهم يمثلون كافة المصريين والمصريين، ولكون هذا القانون يقع ضمن المنظومة القانونية المصرية، حتى مع استئثار القيادات الدينية بصياغته. إذ يمس القانون قطاعاً واسعاً من المواطنين الذين يدينون بالمسيحية، مما يلزم النواب التحرك لضمان حقوقهم التي يتعرض لها مشروع القانون. ونسعى بالتعليقات والمقترحات المقدمة لتسهيل مهمة النواب عبر بيان مواضع القوة والضعف فيه واقترح تعديله لضمان الحقوق. وقبل أي شيء نأمل أن تكون هذه الورقة عوناً للأسر والأفراد الذين وضع هذا القانون لتنظيم أحوالهم الشخصية في مطالبهم بحقوقهم.

1 «الرئيس السيسي يوجه بتقديم مشروعات قوانين الأسرة للنواب»، بوابة أخبار اليوم، 14 أبريل 2026. <https://sis.gov.eg/ar/المركز-الإعلامي/> عرض-الصحافة/عرض-الصحافة-اليومية-14-4-2026/

2 «الكائس تسلم الحكومة مسودة قانون مشروع الأسرة المسيحية للمسيحيين»، خريطة الحريات الدينية، المبادرة المصرية لحقوق الشخصية، 15 أكتوبر 2020. <https://rleg.eipr.org/event/الكائس-تسلم-الحكومة-مسودة-مشروع-قانون/>

3 «وزارة العدل تختتم الحوار المجتمعي حول مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين»، رئاسة مجلس الوزراء المصري، 24 فبراير 2025. <https://www.facebook.com/EgyptianCabinet/posts/بيان-صادر-عن-وزارة-العدل-وتحتّم-جلسات-الحوار-المجتمعي-حول-مشروع-قانون-11155085459995206/>

4 «يوسف طلعت لوطني: الكائس بختلف طوائفها وقعت على النسخة النهائية لمشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين»، وطني، 20 ديسمبر 2024. <https://www.wataninet.com/2024/12/يوسف-طلعت-ل-وطني-الكائس-بختلف-طوائف/>

## رؤية عامة

لعقود، طالب عموم المسيحيين بحلول عملية لمشكلاتهم المعلّقة. وبين المؤسسات الكنسية التي كانت أول من يرفع مطلب «قانون أسرة موحّد للمسيحيين» منذ عام 1978، والدولة التي اتسم تعاملها لعقود مع المسيحيين بالتمييز الفجّ ضدّهم، ثم انتقل نظامها في آخر عقد إلى نهج «مساواتي» لكن سلطوي، يميّز باستحكام قبضته على المجال العام،<sup>5</sup> لم يُعنى عموم المسيحيين بأن يكون القانون موحّداً بقدر رغبتهم بأن يتمكنوا من التطليق والزواج مرة أخرى بعده، وأن تتمكن النساء المسيحيات من تطبيق المساواة في الميراث، وتمكين الأسر المسيحية من التبني.

إلا أن مشروع القانون الذي أتت به عملية الصياغة السرية الممتدة التي غيّب عنها الناس، لم يستجِب للأزمات المعلّقة والمتفاخمة التي عانى منها المسيحيون؛ بل على العكس قن الأوضاع القائمة بالفعل والتي شكّلت في مجملها الأسس الخالقة لهذه الأزمات، ربما باستثناء ترتيب الحاضنين والموارث والانهلال المدني للزواج.

فعملية كتابة مشروع القانون -المدفوعة أساساً بضرورة الحفاظ على توازن القوى بين الجهات المؤسسية المشاركة في صياغته- أبقت على السلطات الواسعة للرئاسة الدينية في كافة مناحي انعقاد وإنهاء الزواج، وعلى سلطتها المطلقة في إعطاء تصريح الزواج مرّة أخرى. وحتى فيما استحدثه القانون من جواز الانحلال المدني للزواج بعد ثلاث سنوات من الفرقة، استحدث معه دوراً يقن تدخل الرئاسة الدينية يلزم القضاة بأخذ رأيها أثناء سير الدعوى، وبتسبب حكم المحكمة إذا جاء مخالفاً للرأي الرئاسة الدينية. ومع الحفاظ على نطاق شديد الضيق في أسباب التطليق المتفق عليها بين الكائس-عدا الكاثوليكية- وإغلاق باب الاحتكام للشريعة الإسلامية نهائياً في حال تغيير الملة والطائفة، عبر إرساء مبدأ الاحتكام لشريعة الطائفة التي عُقد الزواج عليها في حال اختلاف الطائفة والملة بين الزوجين قبل أو أثناء الزواج. هكذا يدفع مشروع القانون بغالبية المسيحيين إلى خيارات حدية: إما الدفع أمام المحاكم بما يلحق ضرراً بالغاً بحياة الطرف الآخر الاجتماعية، وكذلك بالأطفال، أو الانتظار ثلاث سنوات كاملة في فرقة لم ينظّمها القانون، أو البقاء في زيجة لا يُحتمل البقاء فيها.<sup>6</sup>

ورغم أن التفسيرات السائدة للقواعد المسيحية في الأحوال الشخصية تُتيح التبني، فقد حُذِف تماماً من مشروع القانون، قاصراً تكوين أسرة بديلة على نظام الكفالة الذي يشترط أن يكون الأطفال من نفس دين من يتكفل بهم.<sup>7</sup> كما خلى من تنظيم كيفية تحديد دين الأطفال مجهولي النسب، بما يترك الأمر لما جرى عليه العرف باعتبار أي طفل مجهول النسب مُسليماً.<sup>8</sup>

5 انظر: «مقننات من ندوة محتجون في ساحة الكاتدرائية: مستقبل الحركات القبطية وعلاقتها بالدولة والكنيسة»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 1 أكتوبر 2015، <https://eipr.org/blog> /إبراهيم/10/2015/أزمة-الحركات-القبطية-بين-تسلط-الدولة-وأبوية-الكنيسة. انظر أيضاً: «القبض على أحد متضرري الأحوال الشخصية المحتشدين للتظاهر داخل الكاتدرائية»، اليوم السابع، 20 نوفمبر 2015، <https://www.youm7.com/> /20/11/story/2015-القبض-على-أحد-متضرري-الأحوال-الشخصية-المحتشدين-للتظاهر-داخل-الكاتدرائية/2452069

6 الكنيسة الكاثوليكية لا تجيز الطلاق مطلقاً، بينما الكنيسة الإنجيلية والكنيسة القبطية الأرثوذكسية تجيزانه لعدة الزنا وتغيير الدين والانتماء لمذهب لا تعترف به الكائس و«الشذوذ الجنسي» و«معاشره الطرف الآخر بغير الطريق الطبيعي للمعاشره الجنسية»، أما باقي الكائس الأرثوذكسية فتتبنى أسباباً أوسع للتطليق.

7 القانون المصري منع التبني بشكل قاطع استناداً إلى التفسيرات السائدة للشريعة الإسلامية، حيث تنص المادة الرابعة من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 على حظر تبني الأطفال ونسبتهم لغير والديهم البيولوجيين. وبدلاً من التبني، يتيح القانون نظام «الكفالة والأسرة البديلة» لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية أو مجهولي النسب.

8 «التبني بين الدولة المصرية والكنيسة: قضية الطفل شنودة نموذجاً»، المفكرة القانونية، 2022، <https://legal-agenda.com/> /التبني-بين-الدولة-المصرية-والكنيسة/

لم يُحقّق القانون أيضاً ما طمحت إليه المؤسسات الكنسية نفسها بأن يكون جامعاً لكافة الطوائف المسيحية؛ فرغم اتفاق الطوائف الأرثوذكسية والطائفة الإنجيلية على ثلاثة أسباب للتطبيق، أضافت كل طائفة أسباباً أخرى خاصة بها، ومنعت الطائفة الكاثوليكية تماماً.

ولم يُخلُ مشروع القانون من بعض المكتسبات؛ أكبرها وأهمها ضمان المساواة في الميراث بين النساء والرجال والاحتكام للقواعد المسيحية في تعيين الورثة. وهو مطلب ناضلت لأجله الكثير من النساء المسيحيات في العقد الأخير. وكذلك فتح القانون باب الانحلال المدني للزواج -رغم كل التحفظات المحيطة بمدى إمكانية تطبيقه العملي- وغير ترتيب الحضانة لجعل الأب في المرتبة الثانية بعد الأم مباشرةً.

## مبادئ المسيحية جزءاً من النظام العام

خلقت المادة الثالثة من الدستور، والتي أدرجت عقب ثورة يناير في دستور 2012، ثم دستور 2014، واقعاً جديداً، بنصها صراحة على مشاركة شرائع أخرى غير الإسلام في البيان القانوني للدولة، مما ضمن - دستورياً - للمسيحيين واليهود حقهم في تطبيق مبادئ شريعتهم في أحوالهم الشخصية بموجب قانون تقره الدولة، ما يترتب عليه أن تصبح مبادئ الشريعة المسيحية جزءاً أساسياً من النظام العام للدولة فيما يخص تنظيم الشؤون الدينية والأحوال الشخصية للمسيحيين، وهو ما تكفله المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. في غيبة مفهوم المساواة والمواطنة؛ تواترت الأحكام القضائية الراضية لتطبيق نصوص اللوائح المالية الخاصة بكل كنيسة، بذريعة مخالفتها للنظام العام عبر مخالفة الشريعة الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بالمواريث. وجاء ذلك نتيجة للخلط الذي وصل - غالباً - للتماهي بين فكرة النظام العام للدولة والنظام العام في الإسلام، استناداً للمادة الثانية من الدستور التي استحدثت في سبعينيات القرن الماضي لتضع «مبادئ الشريعة الإسلامية» المصدر الأساسي للتشريع. فشكل فرض تطبيق أحكام ديانة بعينها على أتباع الأديان الأخرى في مسائل الأحوال الشخصية قيلاً على حرية المسيحيين في تطبيق مبادئ عقيدتهم عند تنظيم أحوالهم الشخصية، وهو تمييز قام حصراً على أساس الدين.

وتكفل المادة 18 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية -وهي المادة التي لم تحتفظ الحكومة المصرية على أي من فقراتها عند التصديق على العهد- حرية الفرد «في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة». أي أن المادة لا تقتصر على حماية حرية الفرد في الاعتقاد بصحة معتقد ما؛ ولكنها تمد حمايتها لكافة الممارسات المترتبة على هذا الاعتقاد في كافة مناحي الحياة، ومن ضمنها العلاقات الأسرية بطبيعة الحال.

وتقدم لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان -والمختصة بتفسير مواد العهد- تفسيرها للمادة 18 في التعليق العام رقم 22 الصادر سنة 1993، لضبط هذه الحماية بضابطين: الأول؛ ألا تؤدي تلك الحماية إلى ممارسات تمييزية تحض على التمييز أو الكراهية أو الدعاية للحرب (فقرة 7 من التعليق)، والثاني؛ هو حماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامة. ولكن اللجنة تبنت هنا تعريفاً مرناً للنظام والآداب العامة بوصفها «مستمدة من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة». وعليه، اشترطت اللجنة أن «تستند القيود المفروضة على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد» حتى في حالة اعتبار دين بعينه ديناً رسمياً أو مرعياً من قبل الدولة (فقرة 8، 9 من التعليق).

وبقراءة هذا التعريف بالارتباط مع المادتين 2 و3 من الدستور المصري، يتضح أن مبادئ شرائع الديانات المعترف بها من الدولة، بما فيها الإسلام، تشكل في مجموعها مكوناً من مكونات النظام العام في مصر وتقتضي الحماية. كما تشكل في مجملها قيلاً على ممارسة حرية الدين والمعتقد، ولكن ينبغي ألا يؤدي هذا القيد إلى الإخلال بجوهر الحق في حرية العقيدة كما عرفته المادة 18، أو أن تقود الحماية إلى ممارسات تمييزية بحق معتنقي الديانات المغايرة للدين الرسمي أو المرعي من الدولة.

مشروع القانون المقترح لا يقتصر دوره على تنظيم الأحوال الشخصية للمسيحيين مثل مسائل الزواج وإنهائه والخلاله وما يترتب عليه؛ إنما يستهدف خلق نظام عام بمفهوم جديد يعترف بحرية العقيدة والمواطنة. إذ يأتي بألية عملية لتطبيق الحق المكفول للمسيحيين بموجب المادة الثالثة من الدستور بالاحتكام إلى شرائعهم الدينية فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، وهو ما يعد مكسباً في سبيل تحقيق المواطنة، خاصة وأن مسائل الأحوال الشخصية كانت تاريخياً محللاً للنزاع بين الدولة والكنيسة في سياقات اشتدت فيها وقائع

التمييز المؤسسي والعنف الطائفي، بما عزز شعوراً عاماً لدى المسيحيين بأنهم «مواطنون من الدرجة الثانية». ولكنه في نفس الوقت يأتي ممثلاً لما استقر تاريخياً في الكنائس، دون غيرها، بشأن قواعد الزواج والطلاق. مستثنياً بذلك أي تفسير أو تأويل آخر لهذه القواعد من المعادلة، وتاريخاً قطاعاً واسعاً من المسيحيين أمام نفس التساؤل: لماذا يُفرض على المسيحيين خياران وحيدان لا ثالث لهما: إما الاحتكام للقواعد التي سيدها الكنائس وعيش حياة تعيسة، أو التخلي عن الانتماء للدين من أجل حل مشكلاتهم الملحة؟ وفي محاكاة للمادة الثالثة من القانون 1 لسنة 2000، التي نصت على أن «يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة»، نص مشروع القانون للمرة الأولى صراحة على تطبيق القواعد الدينية المقررة لكل كنيسة فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القانون، بشرط ألا يُخالف النظام العام؛ ولم ينص على تطبيق الشريعة الإسلامية، بما يفتح باباً للرجوع إلى «القوانين الكنسية» وهي شيء غير معلوم للكافة، لا للمشرع ولا للقضاة ولا لمن ستسري عليهم أحكامها.

وفي تحديده لنطاق المخاطبين به، لا يتطرق مشروع القانون نهائياً للمسيحيين الذين لا تسري عليهم أحكام هذا القانون، مثل شهود يهوه والأدفنتست، ما يدفع بهم إلى وضع غير واضح الملامح، خصوصاً طائفة الأدفنتست التي تعترف الدولة بنظامها المؤسسي والكنائس والجمعيات الأهلية التابعة لها، فيما لا تعتبرها الكنيسة الأرثوذكسية المصرية جزءاً من المسيحية.<sup>9</sup> فن ناحية لا تشمل أحكام هذا القانون تنظيم أحوالهم الشخصية، ومن ناحية أخرى ليس من الواضح إلى ماذا سيُحتكم في هذه الحالات؟ يدعو الفراغ التشريعي الذي يواجهه هذه المجموعات الدينية، بالإضافة إلى من يسري عليهم أحكامه لكنهم معرضون للتضرر منه بسبب السلطة الواسعة الواردة فيه للمؤسسات الكنسية، إلى ضرورة وجود مسار اختياري مواز لا يخضع لسلطة المؤسسات الدينية وتفسيراتها، ويضمن للجميع الحق في الاعتراف الرسمي بزواجهم، وينظم أحوالهم الشخصية بما لا يخل بقدرتهم على ممارسة حقوقهم الدستورية.

في القسم التالي تستعرض هذه الورقة أقسام مشروع القانون وأهم موادها بالترتيب ويتضمن كل قسم ملخصاً للمبادئ الواردة في المشروع، ثم تعليق المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على المواد المتضمنة، يليه مقترحات لتعديل مواد القسم بما يضمن حقوق المواطنين الخاضعين للقانون.

## نطاق وميعاد سريان القانون

نص مشروع القانون على أن تسري أحكامه على مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسيحيين أتباع الطوائف الآتية: الأقباط الأرثوذكس، السريان الأرثوذكس، الروم الأرثوذكس، الأرمن الأرثوذكس، الأقباط الإنجيليين، الأقباط الكاثوليك. واستثنى مشروع القانون من هم دون ذلك من نطاق تطبيقه. كما سيطبق القانون على الدعاوى التي سترفع في ظل سريانه، أما الدعاوى المقامة قبل إصداره فتسري عليها أحكام اللوائح القديمة حتى صدور أحكام نهائية بها. ويتيح مشروع القانون ثلاثة شهور لإصدار وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ القانون بعد إصداره.<sup>10</sup>

9 قرر المجمع المقدس للكنيسة القبطية الأرثوذكسية رسمياً برئاسة البابا شنودة الثالث في جلسته المنعقدة في يوم 17 يونيو 1989 اعتبار أن طائفتي السبتين (الأدفنتست) وشهود يهوه طوائف غير مسيحية، ولا يُعترف بترجمات الكتاب المقدس الخاص بهم.

10 المادتان 3 و 4 من مواد إصدار مشروع القانون.

## تعليق

مشروع القانون لا يشمل مجموعات أخرى من المسيحيين مثل شهود يهوه والأدفتست؛ ما يزعج بهم في وضع غير واضح المعالم فيما يتعلق بالقواعد التي ستحكم أحوالهم الشخصية. كما أن قصر تطبيق القانون بأثر فوري على الدعاوى التالية على إصداره دون إعماله بأثر رجعي في قضايا الموارث التي لم يفصل فيها؛ يترتب عليه الحؤول دون قدرة النساء على الحصول على الميراث المتساوي في القضايا المنظورة حالياً، إذ جعل تطبيق أحكامه فيما يخص الإرث والوصية من وقائع الوفاة اللاحقة لسريان القانون.

## مقترح

- توضيح القواعد المنظمة للطوائف المسيحية غير المتضمنة في هذا القانون.
- تطبيق القانون بأثر رجعي في قضايا الموارث فقط.

## الاحتكام المشروط للقواعد الدينية المقررة لكل كنيسة

طبقاً لمواد الإصدار، فما لم يرد به نص في القانون ستسري فيه القواعد الدينية المقررة لكل كنيسة، شريطة عدم مخالفتها النظام العام. ولم يتطرق مشروع القانون لتنظيم مسائل الولاية على المال أو يُحيلها إلى القانون الساري رقم 119 لسنة 1952.

## تعليق

اعتبر مشروع القانون القواعد الدينية المقررة لكل كنيسة (القوانين الكنسية) مصدر تشريع يُرجع إليه فيما لم يرد بشأنه نص، ما يستوجب معه تقنينها وإعلام الكافة بها؛ سواء المحاكم أو المخاطبين بأحكامها.

من المُلغى عدم تطرق مشروع القانون لتنظيم مسألتَي الوصية والولاية على المال، رغم دفع الكائس بضرورة تطبيق القواعد المسيحية في الميراث، حتى مع اعتبار الموارث من قواعد النظام العام والاحتكام فيها للشرعية الإسلامية لعقود. لم يذكر القانون نصاً واضحة لترتيب الولاية على المال، ولم يُحيلها للقانون رقم 119 لسنة 1952 الساري بالفعل. ما يعني تطبيق القواعد المقررة لكل كنيسة وفقاً لمواد إصدار القانون. وكان من باب أولى النص على قواعد الولاية على المال بمن القانون بالنسبة لكافة الطوائف لتكون جزءاً من النظام العام في المسيحية، مثل مبدأ الزوجة الواحدة الذي قررت المحاكم المصرية بأنه من النظام العام في المسيحية، وحالياً تضاف إليه الموارث.

لم يتطرق مشروع القانون أيضاً إلى قسمة الأصول المشتركة المحصلة أثناء الزواج، لينبع بذلك توحيد القواعد المطبقة على كافة المسيحيين بدلاً من تركها للقواعد الدينية لكل كنيسة، وبدلاً من إخضاع المسيحيين للقوانين السارية القائمة على أحكام الشريعة الإسلامية بحجة الفراغ التشريعي في تلك المسائل. إذ يتسم الزواج في المسيحية بقدر أكبر من المساواة بين الرجال والنساء في جوانب عدة، منها إلزام الزوجة بالإنفاق على زوجها إذا كان مُعسراً وغير قادر على الكسب. وبالمثل، يغيب مفهوم الطاعة والاحتباس والنشوز تماماً عن القواعد المنظمة للأحوال الشخصية المسيحية.

## مقترح

- تقنين القواعد المنظمة للولاية على المال واقتسام الأصول المشتركة المحصلة أثناء الزواج داخل قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين لسهولة الرجوع إليها، وعدم الالتفات عن تطبيقها.
- تحديد مراجع القواعد المقررة لكل كنيسة (القوانين الكنسية) التي سيتم الرجوع لها فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

## الخطبة

نص مشروع القانون على ألا تتعد الخطبة إلا بعد تقديم شهادة خلو الموانع التي تصدرها الكنائس -دون غيرها من الجهات- للراغبين في الزواج، ونص أيضاً على أن يتطلب عقد الخطبة تقديم الشهادات الطبية للكنيسة المعنية بإصدار شهادة خلو الموانع. كما لا يُجيز مشروع القانون عقد الخطبة إلا للمتدي الملة والطائفة لطائفتي الأقباط والأرمن الأرثوذكس. وبالتبعية، لا يُجيز عقد الزواج بين المنتمين لهاتين الطائفتين ومنتمين لطوائف أخرى في كنائس نفس الطائفتين. ويضع القانون تغيير أحد طرفي الخطبة طائفته، إن كان من الأقباط والأرمن الأرثوذكس، من الأسباب القانونية لفسخ الخطبة.

## التعليق

تعطي شهادة خلو الموانع سلطة واسعة للكهنة المنوطين بإجراء عقود الزواج.<sup>11</sup> ففي النسخة التي تصدرها الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، لا تقتصر شهادة خلو الموانع على استيفاء بعض الشروط اللازمة مثل السن وصلة القرابة أو النسب والحالة الاجتماعية للشخص، بل إنها تشمل بيانات عدة يملأها كاهن الكنيسة التي نشأ فيها الراغب/ة في الزواج بناءً على أوراق رسمية موثقة، ومن ضمنها: معدل مواظبته على تناول والاعتراف، والطائفة التي ينتمي لها الراغب في الزواج، وهل سبق للشخص الزواج من قبل، وهل حصل على طلاق سابق. ولم يُحدد مشروع القانون البيانات الواجب ذكرها في شهادة خلو الموانع التي ستبناها الكنائس عقب سريانه.

كما يفتح تسليم الشهادات الطبية مساحة لمشاركة معلومات شخصية مع آخرين غير الطرفين المقبلين على الزواج، وهو ما يُنذر باستخدامها لاحقاً في سلب حق أي من الطرفين في الدفع ببطلان الزواج. إذ يذكر القانون بعض الأسباب الصحية التي تُعد من الأسباب القانونية لبطلان الزواج، بشرط عدم علم أحد الأطراف بها عند عقد الزواج، وعدم موافقته كتابةً على الزواج في حال وجودها معرفته بوجودها لدى الطرف الآخر.

## مقترح

- التعامل مع شهادة خلو الموانع باعتبارها مجرد إجراء إداري، وأن تقتصر البيانات الواردة فيها على وجود موانع من الزواج من عدمه، مثل وجود علاقة زواج حالية لأحد الزوجين وبيان صلة القرابة أو النسب. وأن يُحذف منها أي بيان غير ذي صلة

11 لظالما كان الحصول على شهادة خلو الموانع خطوة أولى إلزامية يقوم بها الراغبون في الزواج، ولكنها لم تكن إجراءً مُقنناً. كان الغرض من الشهادة، حتى عام 1991، إثبات أن طرفي الزواج لم يسبق لهما الخطبة أو الزواج من قبل، فكانت شهادة خلو الموانع بالنسبة للأقباط الأرثوذكس مجرد ورقة صغيرة يكتبها كاهن ويوقعها، ويقر فيها أن الراغب في الزواج «لم يسبق له خطوبة أو زواج». أما الشهادة المعمول بها حالياً أقر تصميمها في اجتماع المجمع المقدس المنعقد في 25 مايو 1991 وذلك تنفيذاً لقرار المجمع بإصدار شهادة خلو موانع موحدة لكافة الإيبارشيات في اجتماعه المنعقد في 21 يونيو 1986.

- باستيفاء شروط الزواج مثل المعلومات المرتبطة بتقييم الحياة الروحية للراغب في الزواج ومدى المواظبة على الطقوس الكنسية.
- وأن يكون الحصول عليها غير مُقيّد بإتمام المراسم داخل الكنيسة التي تُصدِّرها أو توثيق الزواج بسجلاتها.
- الاقتصار على تقديم دليل على إجراء الفحص الطبي دون تقديم نتائج الفحص للكاهن الذي سيعقد الخطبة.
- حذف شرط اتحاد الملة والطائفة لعقد الخطبة للمنتسبين للكائس القبطية الأرثوذكسية والأرمنية الأرثوذكسية.

## أركان الزواج وشروطه

### المراسم الدينية شرطاً لصحة الزواج

نص المشروع على أن ينعقد الزواج صحيحاً إذا تم برضاء الزوجين الراشدين، ويُقصد به الإدراك الواعي لقرار الزواج واكتمال الإرادة الحرة والنية الصريحة لإتمامه، وخلوه من أي عيب مُبطل كالغش أو الإكراه أو غيرهما، وموافقة ولي الزوجين البالغين 18 عاماً، بمراسم دينية على يد رجل دين مسيحي مصرح له بذلك من رئاسته الدينية وفقاً لطقوس طائفته.

### إجراءات عقد الزواج

#### استحداث ملحق بعقد الزواج ووثيقة تأمين للحصول على نفقة شهرية

تضمن المشروع إضافة ملحق بعقد الزواج للاتفاق على مسائل مالية أو غيرها، وإنشاء وثيقة تأمين اختيارية للحصول على مبلغ مالي أو نفقة شهرية في حالة التخليق.<sup>12</sup> وعدّ مشروع القانون منقولات الزوجية ملك للزوجة - ما لم يتم الاتفاق كتابة على عكس ذلك - ويكون للزوج حق الانتفاع بها فقط، ويحق للزوجة استردادها.<sup>13</sup>

## الموانع المبطلّة للزواج وانتهائه وانحلاله

### بطلان الزواج

نص مشروع القانون على أن ينتج بطلان الزواج عن عدم تحقق ركن من أركان العقد، وبه يزول العقد بأثر رجعي، ويعتبر كأن لم يكن. ووفقاً لمشروع القانون، يسقط الحق في الدفع ببطلان الزواج إذا مرت ستة أشهر من وقت علم المتّقدم بدعوى البطلان بتوافر سبب البطلان، وإذا كان المتّقدم بطلب بطلان الزواج قد وافق كتابةً على أحد الأوضاع المنصوص عليها ضمن الحالات التي لا يُقبل فيها الزواج إلا بقبول الطرف الآخر بها كتابةً، بعد أخذ رأي الرئاسة الدينية.

وفي الحالات التي وافق فيها أحد الطرفين على عقد الزواج رغم توافر أحد أسباب البطلان، وإذا تطور تأزم الزيجة بما أفضى إلى ارتكاب أحد طرفيها إيذاءً جسيماً ترتبت عليه خطورة في استكمال المعيشة المشتركة، فيمكن التقدم بطلب بطلان الزواج قبل مرور ستة أشهر على علم الطرف الدافع بالبطلان بتوافر سببه.

12 مادة 17 من مشروع القانون.

13 مادة 18 من مشروع القانون.

ومن أسباب بطلان الزواج الواردة في مشروع القانون للطوائف الأرثوذكسية والطائفة الإنجيلية: قيام مانع طبي أو مرضي لا يرجى زواله يمنع أحد الزوجين من المعاشرة الجنسية، أو إصابة أحدهما بمرض عضال أو مزمن يجعله غير صالح للحياة الزوجية، وإذا كان أحدهما مدمناً للمخدرات وفقاً للتقارير الطبية.<sup>14</sup> وتشمل الأسباب أيضاً غش أحد الزوجين في أي من المعلومات الجوهرية كتاريخ الميلاد أو المؤهل أو «غش الزوجة في بكارتها».

كما يعطي مشروع القانون للولي حق الطعن ببطلان زواج القاصرة (بين 18-21 سنة) دون إذنه خلال ستة أشهر من علمه بالزواج، بشرط عدم بلوغ القاصر سن الرشد، وبشرط عدم موافقة الولي صراحةً أو ضمناً بالزواج.<sup>15</sup> ولكل من الزوجين الحق في الطعن خلال شهر من بلوغه/ سن الرشد حال عدم الحمل. وفي حالة الحمل أو الإنجاب، لا يقبل الطعن من الولي أو الزوجين على هذا الأساس.

## التعليق

اشتراط أخذ رأي الرئاسة الدينية في حال وجود أحد الموانع التي يمكن الزواج في حال وجودها مع اشتراط موافقة الطرف الآخر كتابةً، به تدخل غير مبرر في الاختيارات الشخصية للمقبلين على الزواج، فموافقة الطرف الآخر يجب أن تكون كافية دون الحاجة لإلزام الزوجين قانوناً بأخذ رأي الرئاسة الدينية في هذه الحالات.

وكان من المفترض أن يسمح القانون بالدفع ببطلان الزواج حتى في حال الموافقة الكتابية المسبقة من أحد الطرفين مع علمه بتوافر أحد موانع الزواج بوجه عام، دون ربطه بارتكاب أحد طرفي الزيجة إيذاءً جسيماً تترتب عليه خطورة في استكمال المعيشة المشتركة. فالنص القائم يضع القانون وضع المخاطرة بوصول أحد طرفي الزواج أو كليهما إلى حد التعرض للإيذاء كي يكسب الحق في الدفع ببطلان زواجهما. وضعاً في الاعتبار أن موانع الزواج التي يجوز الزواج مع تحققها بشرط الموافقة الكتابية، تتضمن أسباباً مرتبطة بالقدرة على ممارسة الجنس. وبما أن من الشائع في المجتمع المصري أن اختبار هذا الجانب من الحياة الزوجية لا يبدأ إلا بالزواج، فلا يمكن للطرف الذي وافق كتابةً على الزواج في وجود هذا السبب أن يكون على دراية كاملة بمدى تأثير ذلك عليه إلا باختباره فعلياً.

إضافةً لذلك، فإن تحديد عدم بكاررة الزوجة عنصراً يتحقق به الغش، يفتح باباً واسعاً للأزواج الراغبين بإقامة دعاوى بطلان للدفع بعدم بكاررة زوجاتهم. وهو شيء يضع النساء في وضع هش إذ يفتح باباً للتساؤل عن كيفية إثبات البكاررة أمام المحكمة لتُدافع النساء عن سمعتهم في مجتمع يثقل كاهل النساء دائماً بإثبات «شرفهن»، ويربط هذا الشرف دائماً بالبكاررة. هل سيؤدي ذلك بالنساء إلى إخضاع أنفسهن لكشوف عذرية من أجل إثبات بكارتهن؟ وفقاً للأدلة العلمية المقدمة من منظمة الصحة العالمية، فلا

14 تتضمن القائمة الكاملة عدم رضا أحد الطرفين رضاه صحيح، عدم إتمام المراسم الدينية علناً بحضور شاهدين مسيحيين، عدم بلوغ أحد الزوجين أو كليهما 18 عاماً عند الزواج، قيام مانع لدى أحد الزوجين من موانع القرابة أو المصاهرة، زواج من هو مرتبط بزيجة لم تنته أو تحل أو تبطل وقت انعقاد الزواج، زواج القتال عمداً أو شريكه بزوج قتيله، متى ثبت أن القتل كان بسبب الزواج، انتماء أحد الزوجين إلى دين أو مذهب آخر لا تعترف به الكنيسة في مصر، عدم الموافقة الكتابية على الزواج من شخص لديه مانع طبي يحول دون إتمام المعاشرة الجنسية أو مصاب بمرض عضال أو مزمن يجعله غير صالح للحياة الزوجية، أو مدمن مخدرات بتقارير طبية، قيام العنة النفسية أو العضوية مع بدء الزواج رغم تمكين الزوجة الزوج من نفسها لمدة ستة أشهر دون جدوى، ويكون إثبات العنة لأي منهما بشهادة طبية رسمية، سبق تطليق أحد الزوجين لعدة الزنا، غش أحد الزوجين في أي من المعلومات الجوهرية كتاريخ الميلاد والمؤهل، وغش الزوجة في بكارتها. وتترتب كافة الآثار القانونية للزواج الذي حكم ببطلانه عند حسن النية والجهل بسبب البطلان سواء للزوجين أو الذرية وفي حالة عدم حسن النية تترتب الآثار للذرية فقط.

15 مادة 40 من مشروع القانون.

توجد أي طريقة يُمكن أن تثبت بها بكاراة النساء بشكل جازم، حتى في حال وجود أو عدم وجود غشاء البكاراة، فضلاً عن كون كشف العذرية القسرية في حد ذاتها انتهاكاً لحقوق الإنسان.<sup>16</sup>

## المُقترح

- حذف إلزام المُقبلين على الزواج بأخذ رأي الرئاسة الدينية في حال تحقق أحد الموانع التي يمكن الزواج في حال وجودها، والاكتفاء بموافقة الطرف الآخر ككتابة.
- السماح بمدة ستة أشهر للدفع ببطلان الزواج، حتى في حال موافقة أحد الطرفين على الزواج مع علمه بوجود أحد موانع الزواج التي يجوز الزواج في وجودها بشرط موافقة الطرف الآخر ككتابة، دون تقييد ذلك بتحقيق إيذاء جسم تترتب عليه خطورة في المعيشة المشتركة.
- حذف عدم تحقق «البكاراة» من ضمن أسباب الغش المُبطل للزواج.
- عدم إعطاء الولي حقاً مُطلقاً غير مشروط بإبطال زواج من هم بين الـ 18-21 عاماً، فمن المُفترض أن يكون هذا الحق مُقيداً بما يجعله يمارس في أضيق الحدود ويهدف حماية من هم بين الـ 18-21 عاماً.

## التطبيق

لا يجيز مشروع القانون التطبيق بين المسيحيين بالإرادة المنفردة أو حتى بالإرادة المُشتركة لطرفي الزواج، ليبقى على سلطة الرئاسة الدينية في إجراءات التطبيق حتى أمام القضاء. ولم تنفق كافة الطوائف المشاركة في كتابة القانون على أسباب موحدة للتطبيق، فالطائفة الكاثوليكية لم تُجزه لأي سببٍ كان، بينما اتفقت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية والطائفة الإنجيلية على ثلاثة أسباب للتطبيق، وهي:

- 1 - زنا أحد الزوجين
- 2 - تغيير الدين أو الانتقال إلى مذهب أو طائفة غير مشمولة بهذا القانون
- 3 - «الشذوذ الجنسي» أو قيام أحد الزوجين «بمعاشرة الآخر بغير الطريق الطبيعي للمعاشرة الزوجية». ووضعت طوائف السريان الأرثوذكس والأرمن الارثوذكس والروم الأرثوذكس أسباباً إضافية للتطبيق، من بينها رفض معيشة أحد الزوجين مع الآخر، وصدور حكم نهائي ضد أحد الزوجين بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، والإصابة بمرض نفسي أو عصبي غير قابل للشفاء.

## تعليق

لم يدع القانون للراغبين في التطبيق سوى الدفع بأن الطرف الآخر قد مارس الخيانة الزوجية أو مثلي جنسياً أو قام بممارسات جنسية غير تقليدية، والتي تُعد في مجملها أسباباً مُتعارفاً عليها للوصم الاجتماعي من ناحية وللإدانة الكنسية من ناحية أخرى. ويفتح تقنين هذه البنود باعتبارها عناصر الفصل في دعاوى التطبيق أمام المحكمة باباً للتساؤل حول كيفية إثبات تحقق هذه الأسباب أمام المحاكم.

16 "Eliminating Virginity Tests- an interagency Statement," World Health Organization, 16 October 2018. <https://www.who.int/publications/i/item/WHO-RHR-18.15>

تطرق القانون إلى عدد من الممارسات التي اعتبرها في حكم الزنا أو من الأدلة عليه - كالمبيت مع شخص غير الزوج/ة دون علم الطرف الآخر، لتصبح من ضمن أدلة الخيانة الزوجية التي تعد في حكم الزنا عند كافة الطوائف الأرثوذكسية. أما عند الإنجليين فلم يحرص الأفعال أو يدرج أمثلة، وإنما سيعتبر من الأدلة على الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية. للزنا تعريف محدد في قانون العقوبات، يختلف عن التعريف المستخلص من الأدلة المذكورة في مشروع القانون، إذ تعتبر بعض الطوائف أن أي دليل على الخيانة الزوجية، بما فيها العلاقات العاطفية غير الجسدية، هو في حد ذاته دليل على الزنا. لذا، فمن المتوقع الطعن بعدم دستورية نص المادة 44 حال إصدار مشروع القانون محل النقاش وتطبيقه، لتعارض تعريف الزنا بها مع التعريف المستقر قضائياً.

كما أن الصياغات المتبناة في المادة غير منضبطة قانونياً؛ ف«الشذوذ الجنسي» ليس له مرجع في المنظومة القانونية المصرية وليست له حدود تُعرفه، وكذلك «المعاشرة بغير الطريق الطبيعي».

وعلى الرغم من عدم تطرق القانون لكيفية إثبات «الشذوذ الجنسي» أو «معاشرة الطرف الآخر بغير الطريق الطبيعي»، فإن المطروح في كيفية إثبات الزنا يعد مؤشراً لإمكانية استخدام هذه المواد للاستدلال على تحقق هذين السببين من خلال اللجوء للكشوف الطبية (مثل الفحوص الشرجية) و/أو استخدام أي سلوكيات خاصة وشخصية، مثل الرسائل الخاصة أو غيرها، ضد أحد طرفي دعوى التطلاق للتدليل «الحكمي» على تحقق أي من السببين.

ويتجاهل مشروع القانون واقع كثير من الأسر بعدم تضمين كافة الطوائف للضرر المباشر بالعنف بأشكاله المختلفة كسبب للتطلاق، تاركاً أطراف الأسرة، وخاصة النساء والأطفال، في وضع شديد المهشاشة.

## مُقترح

- استخدام لفظ «الخيانة الزوجية» بدلاً من لفظ «الزنا» في الحالات التي ليس فيها دليل قاطع على الزنا بتعريفه الوارد في القانون المصري، لتجنب عدم دستورية المادة، ولتجنب الوصم الاجتماعي الإضافي المتضمن في لفظ الزنا.
- استبدال «الشذوذ الجنسي» بعدم التوافق الجنسي، واستبدال «معاشرة الطرف الآخر بغير الطريق الطبيعي للمعاشرة» بإجبار الطرف الآخر على القيام بممارسات جنسية دون رغبته.
- إضافة أن يعرض أحد أطراف الزيجة الطرف الآخر أو الأطفال للعنف بأشكاله المختلفة ضمن أسباب التطلاق.

## الانحلال المدني للزواج

أتاح القانون ما أسماه «الانحلال المدني للزواج» بالنسبة لأتباع الكنيسة الأرثوذكسية والطائفة الإنجيلية، بشرط تحقق الفرقة بين الزوجين لمدة ثلاث سنوات متصلة، مع استحالة استمرار الحياة الزوجية. كما أتاح القانون لطائفة الأقباط الأرثوذكس طلب انحلال الزواج مدنياً إذا أتى أحد الزوجين فعلاً أو امتناعاً يهدد حياة الزوج الآخر. وفي جميع الحالات يثبت الأمر بكافة طرق الإثبات. وتترتب على الانحلال المدني للزواج كافة الآثار المترتبة على التطلاق.

## تعليق

عوضاً عن اللجوء لأي من الأسباب المذكورة ببند التطلاق، فالمسار الآخر الذي يطرحه مشروع القانون هو مسار الانحلال المدني

للزواج. يستلزم الانحلال المدني انتظار طرفي الزواج الراغبين في التطليق لمدة ثلاث سنوات، وهي مدة طويلة جداً. كما يكفل القانون الحق في الانحلال المدني للزواج بدون إشارة لكيفية تنظيم سنوات الفرقة بين الزوجين الراغبين في الانفصال. فتفتح مدة الثلاث سنوات من الفرقة أسئلة حول: من سيكون له حق الإقامة بمسكن الزوجية؟ هل ستكون المعيشة مشتركة بين زوجين لا يرغبان بالعيش معاً؟ هل سيدفع أحدهما أجر مسكن للآخر؟ من ستكون له حضانة الأطفال والولاية التعليمية عليهم؟ هل سننظم الرؤية والاستزارة والنفقات في حال المعيشة غير المشتركة؟ وغيرها من الأسئلة.

لم يتطرق مشروع القانون كذلك لطريقة التعامل بعد حكم الانحلال المدني فيما يخص تصاريح الزواج مرة أخرى، هل سيتم منحه للطرفين أو واحد منهما؟ وفي هذه الحالة ما المعايير التي يتحدد بموجبها هذا الطرف؟

ولذلك فإن إمكانية تنفيذ الانحلال المدني للزواج تبقى مثار العديد من الشكوك، إذ أنها في الواقع العملي غير واضحة المعالم في مشروع القانون.

وأيضاً، لماذا لا يكتفي القانون بممارسة العنف من طرف ضد الطرف الآخر سبباً للانحلال المدني للزواج، عوضاً عن الانتظار في زيجات يُمارَس فيها العنف لدرجة «تهديد حياة الطرف الآخر»؟

### مُقترح

- تقصير مدة الفرقة اللازمة من أجل الحصول على حكم بالانحلال المدني للزواج على ألا تزيد عن سنة، مع تنظيم حقوق وواجبات كلا الطرفين خلال هذه الفترة.
- تضمين العنف بكافة أشكاله كأحد أسباب الانحلال المدني للزواج.
- احتساب فترة الثلاث سنوات للفرقة في دعاوى الانحلال المدني للزواج، في الحالات التي تحققت فيها الفرقة لهذه المدة بشكل كامل أو جزئي حتى قبل سريان القانون.

### الاحتكام لشرعية العقد

نص مشروع القانون على ألا يكون لتغيير أحد الزوجين طائفته -أثناء قيام الزواج- أي أثر في حال نشوب نزاع قضائي بينهما، وأن تطبق شريعة الطائفة التي عقد الزواج بموجبها.<sup>17</sup> ويعني هذا أنه في دعاوى البطلان أو التطليق أو الانحلال المدني، ستسري أحكام العقد الذي تمت مراسيم الزواج وفقاً له، والأمر نفسه بالنسبة للنزاع بشأن النفقة والحضانة.

### تعليق

تبني مشروع القانون الاحتكام لشرعية العقد في حالات اختلاف أو تغيير الملة والطائفة أثناء الزواج، جاء للقضاء على إمكانية استخدام الشريعة الإسلامية في هذه الحالات وفقاً للقانون 1 لسنة 2000 المعمول به حالياً في تنظيم بعض شؤون التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. استخدم مسيحيون كثر هذا المخرج، بتغيير طائفتهم أو ملتهم حتى ولو صورياً، وإقامة دعاوى تفصل

17 مادة 21 من مشروع القانون

فيها المحاكم وفقاً للشريعة الإسلامية التي تُبيح الطلاق لأسباب متعددة. وأحياناً، كانت المسيحيات تلجأن إلى تغيير الملة والطائفة للحصول على أحكام بالتطليق خُلعاً، خاصة بعدما عدلت لأئحة 1938 للأقباط الأرثوذكس، واستبعدت الهجر واستحالة العشرة سببين للتطليق.

كان من الممكن اعتبار الاحتكام لشريعة العقد أمراً إيجابياً، من باب وجود اتفاق سابق على نشوب النزاع القضائي بين الطرفين بشأن القانون الواجب تطبيقه في حال النزاع، لو كان مشروع القانون قد وفر سبلاً أخرى متاحة للتطليق بخلاف «الزنا» وتغيير الدين و«الشدوذ الجنسي» و«معاشره الطرف الآخر بغير الطريق الطبيعي». ولكن سدّ أحد المسارات التي كان يتمكّن المسيحيون من خلالها من الحصول على التطليق بالاحتكام للشريعة الإسلامية يضع المسيحيين في مأزق: إما الدفع أمام المحاكم بأسباب تُلحق الوصم الاجتماعي بالطرف الآخر والأطفال الناتجين من هذا الزواج، أو الانتظار لمدة ثلاث سنوات كاملة في فرقة غير منظمة قانوناً للحصول على المحلل مدني للزواج، أو دفع بعض الأشخاص إلى تغيير دينهم من أجل الحصول على التطليق. كما أن ذلك يغلق تماماً إمكانية استخدام الخلع من جانب النساء المسيحيات.

بالإضافة لذلك، ورغم ما تطرق له القانون من تطبيق شريعة العقد في حال نشوء نزاع قضائي، فمن غير الواضح أية شريعة سيُحتكم إليها في حال غير أحد الزوجين دينه (وليس طائفته)، خاصة وأن تغيير الدين من أحد أسباب التطليق؟ ماذا لو تمسك الطرف الذي غير دينه بتطبيق شريعته الجديدة؟ هل سيفضي ذلك إلى تنازع اختصاص حول القانون الواجب التطبيق؟ لأن النص ذكر صراحةً أن شريعة العقد تُطبّق «عند تغيير الطائفة»، ولم يذكر صراحة «عند تغيير الدين». كيف سيتعامل القانون إذا تقدمت امرأة بطلب تطليق أمام محكمة الأسرة إذا غير زوجها دينه؟ — وهو ما يعتد به قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين سبباً للتطليق — بينما لا يعتد قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بنفس السبب للتطليق، إذ يجوز زواج المسلم بمسيحية. وماذا لو ثار نزاع بشأن حضانة الأطفال إذا غير الأب دينه، هل سيسقط ذلك الحضانة عن الأم المسيحية؟ وماذا لو غيرت المرأة دينها في ضوء اشتراط قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين بأن يكون الحاضن مسيحياً؟

## مُقترح

- أن ينص القانون على إمكانية اتفاق الطرفين على اختيار الشريعة التي سيُحتكم لها في حال نشوء نزاع قضائي، وفي حال عدم قدرتهم على الوصول إلى اتفاق تطبق شريعة العقد بعد تغيير الدين.
- حذف شرط أن يكون الحاضن مسيحياً من شروط الحضانة، والالتزام بالترتيب المحدد في مشروع القانون لترتيب الحضانة في حال غير أي الزوجين دينه.
- ضرورة تنظيم حقوق الأطفال والزوجين في حال تغيير الدين، بما يراعي مصلحة الطفل الفضلي وبما يؤكد أن ديانة الأطفال ليست من النزاعات المتعلقة بالزواج أو انقضائه.

## سلطة الرئاسة الدينية في الأحكام الصادرة من المحاكم وفي منح تصاريح الزواج مرة أخرى

ألزم مشروع القانون المحكمة في دعاوى الخطبة والتطليق وبطلان وانحلال الزواج أن تطلب رأي الرئاسة الدينية المختصة في النزاع ككتابة. وإذا انتهت المحكمة إلى رأي مخالف فيتعين عليها تسبب ذلك.<sup>18</sup>

كذلك منع مشروع القانون الزواج مرة أخرى لمن «طُلق لعلة زناه» أو من غير دينه أو مذهبه واعتنق مذهباً لا تعترف به طوائف الكنائس في مصر. يقتصر هذا المنع على الدخول في زيجة جديدة، إذ أجاز مشروع القانون للزوجين أن يتصالحا ويستأنفا الحياة الزوجية من جديد بعد الحكم بالتطليق، على أن يثبت ذلك بعقد زواج جديد، ويتم التنازل عن الحكم بالتطليق.<sup>19</sup> وتظل سلطة الموافقة على الزواج مرة أخرى للطرفين بقبضة رئاسة الكنيسة في باقي حالات إنهاء الزواج (البطلان، الانحلال المدني، التطليق «للشذوذ الجنسي» أو «لمعاشرة الطرف الآخر بغير الطريق الطبيعي للمعاشرة»، أو الوفاة الحقيقية أو الحكيمة).<sup>20</sup>

ولكل من حصل على حكم نهائي بالتطليق أو ببطلان الزواج أو انحلاله مدنياً، أن يتقدم بطلب الزواج كمنياً بآخر، وتبت الكنيسة في طلبه خلال ستة أشهر من تقديم الطلب. وإذا كان من الأقباط الأرثوذكس، فعليه التقدم بالطلب إلى المجلس الإكليريكي المختص لبت فيه خلال ستة شهور، الذي إذا رفض أو لم يرد خلال المدة المحددة، سيكون لمقدم الطلب التقدم بتظلم إلى الرئاسة الدينية.

### تعليق

أقر القانون السلطات الواسعة التي كانت بالفعل بيد الكهنة والرئاسة الدينية في اللوائح السارية حالياً، والتي شكّلت إحدى المظالم التاريخية لعموم المسيحيين في مسائل التطليق والزواج مرة أخرى بعد التطليق. فمن ناحية يُحرّم «الطرف الخاطئ» في «الزنا» ومن غير دينه أو مذهبه إلى مذهب لا تعترف به الكنائس — حتى لو عاد مرة أخرى للمسيحية أو لمذهبه الأصلي — من الحصول على تصريح بالزواج مرة أخرى من شخص جديد، وذلك بالنسبة للأقباط الأرثوذكس والأقباط الإنجيليين؛ رغم إمكانية رجوعه للطرف الذي طُلق منه. ويقع المنع من الزواج مرة أخرى في مصاف العقوبة الأبدية، ولا يستوي لا مع «سر التوبة والاعتراف» في المسيحية، ولا مع المعايير الضابطة لحقوق المدنية والتي تكفل للجميع الحق في تكوين أسرة، ولا حتى مع فلسفة العقوبة — إذا سلّمنا بأن الخيانة الزوجية أو ممارسة حرية المعتقد أمور تستدعي عقاب القانون —. فالإصلاح أحد أغراض العقوبة، وحتى في أفضع الجرائم الجنائية تمنح الدولة الشخص حق رد اعتباره بعد مرور مدة زمنية طويلة. ويزداد الوضع تقييداً بالنظر للتوسع في أدلة الخيانة الزوجية وطبيعة أسباب البطلان، لتعارض العواقب الأبدية مع مبدأ تناسب العقوبة.

وحتى مع استحداث بند الانحلال المدني للزواج، وكذلك مع توحيد النصوص التي سيحتكم إليها في المحاكم المصرية في دعاوى البطلان والتطليق والانحلال المدني واتفاق الكنائس عليها، تُلزم المحكمة بأخذ رأي الرئاسة الدينية، وفي حال جاء الحكم مناقضاً لهذا

18 مادة 24 من مشروع القانون.

19 وهو ذات حكم المادة 70 من لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة 1938 بعد تعديل 2008: «يجوز للزوجين بعد الحكم النهائي بالتطليق أو الإبطال التصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد على أن يثبت ذلك بعقد الزواج الكنسي وبعد استيفاء الإجراءات الدينية التي تقتضيها قوانين الكنيسة، على أن يتم التنازل عن حكم التطليق أو الإبطال على أصل صورة الحكم المشمولة بالصيغة التنفيذية».

20 مادة 42 من مشروع القانون.

الرأي سيكون على المحكمة تسببه. ومن المتوقع أن يؤثر رأي الرئاسة الدينية على عقيدة المحكمة بشكل كبير إما احتراماً لمكانتها أو تجنباً للادعاء بأن المحكمة قد خالفت العقيدة المسيحية إبان الفصل في شأن ذو صلة دينية. ولذلك، فإن الادعاء بأن رأي الرئاسة الدينية في هذه الدعاوى مجرد رأي استشاري أمرٌ غير مضمون التطبيق في الواقع العملي.

بالإضافة لذلك، يظل التصريح بالزواج مرة أخرى بعد الحصول على حكم بالبطان أو التطلق أو الانحلال المدني حقاً للكنيسة التي تملك السلطة المطلقة في منحه أو حجه، عوضاً عن أن يكون حقاً مكفولاً بقوة القانون فور الحصول على حكم من محكمة مُستتدة إلى القواعد المنظمة للتطلق والبطان والانحلال المدني والتي وافقت عليها الكنائس بالفعل. ولا يفتح القانون أي مساحة للتظلم من القرارات الكنسية في هذا الشأن أمام القضاء، ما يبقّي على الحلقة المفرغة التي يعاني منها المسيحيون لعقود.

## مقترح

- ضمان شروط استقلال القضاء في دعاوى التطلق والبطان والانحلال المدني للزواج من المحاكم المصرية، ما يستلزم حذف إزام المحاكم المصرية بأخذ رأي الرئاسة الدينية في الدعاوى التي تنظرها.
- ضمان أن يحصل طرفاً دعاوى التطلق أو البطان أو الانحلال المدني للزواج على حق الزواج مرة أخرى بقوة القانون، دون الحاجة إلى استصدار تصريح بالزواج من الرئاسة الدينية، مع الاكتفاء بإخطار الكنيسة بالحكم— كما في حالة الأرمن الأرثوذكس. وفي حال أصرت الكنائس المصرية ومؤسسات الدولة التشريعية على احتكار الكنيسة لهذا الحق، فينبغي أن ينظم القانون آلية للطعن أمام المحاكم في القرارات الصادرة من الكنائس المختلفة بمنح أو حجب حق التزوج مرة أخرى للحاصلين على أحكام بالتطلق أو البطان أو الانحلال المدني.

## النفقات والحضانة والولاية التعليمية والرؤية والاستزارة

يلزم مشروع القانون الزوج بالنفقة وفقاً لمدي يسره أو عسره منذ إبرام عقد الزواج وحتى صدور حكم نهائي بالبطان أو التطلق أو الانحلال المدني، وكذلك يلزم به الزوجة في حال عجز الزوج عن الكسب وتحقق قدرتها عن الإنفاق. ويسقط حق النفقة إذا رفض أحدهما السفر مع الطرف الآخر لجهة انتقال إليها، أو إذا منع أحدهما الآخر من دخول المنزل.

وجعل مشروع القانون الأب في المرتبة الثانية بعد الأم في ترتيب الحاضنين، وأبقى على سن الحضانة عند 15 سنة، مع تخيير الأبناء بعد بلوغ هذا السن بين المعيشة مع الأم أو الأب. وإذا كان المحضون مصاباً بمرض عقلي أو جسدي ولا يستطيع معه رعاية نفسه، تستمر حضانة النساء بعد هذا السن.<sup>21</sup> ولكن مشروع القانون يسقط الحضانة عن الأم أو الأب في حال زواج أي منهما بغير محرم الصغير إن لم تتطلب مصلحة المحضون عكس ذلك.

يمنح المشروع الولاية التعليمية على المحضون للحاضن، ويلتزم الأب بمصاريف تعليم أولاده حتى التعليم الجامعي—وفقاً لقدرته وراثته— وإذا التحق المحضون بتعليم أكثر تكلفة من قدرة الأب، يكون على من أحقه استكمال فرق المصروفات.<sup>22</sup>

21 مادة 77 من مشروع القانون.

22 المواد من 94 - 98 من مشروع القانون.

استحدث مشروع القانون عدم جواز تغيير اسم الصغير أو الصغيرة الذي قامت بشأنه منازعة حضانة، إلا بموافقة والديه كليهما، وفي حالة النزاع في ذلك يعرض الأمر على قاضي الأمور الوقفية، وعلى صاحب الشأن إخطار مصلحة الأحوال المدنية بذلك.<sup>23</sup> واستحدث مشروع القانون حق رؤية المحضون لغير الحاضن من الأبوين والأجداد والجدات مجتمعين في مكان واحد.<sup>24</sup> وأيضاً استحدث مشروع القانون نظام الاستزارة، وهي طلب غير الحاضن من الوالدين أو الأجداد اصطحاب المحضون بعد استلامه من حاضنه لمدة محددة وإعادته، على ألا تقل مدة الاستزارة عن ثماني ساعات.<sup>25</sup> ويجوز أن تشمل الاستزارة مبيت المحضون لمدة لا تقل عن يومين ولا تزيد عن أربعة أيام متصلة كل شهر وفي السنة لا تزيد عن شهر.

## تعليق

نقل الأب إلى المرتبة الثانية في ترتيب الحاضنين بعد الأم هو تغيير إيجابي. ووفقاً لما هو مستقر في أحكام المحكمة الدستورية، ومنصوص عليه صراحة في قانون الطفل، فإن الحضانة حق للطفل، وتغيير ترتيب من عليه مسؤولية الحضانة على هذا النحو يدفع باتجاه إلزام الأبوين بتوفير هذا الحق للأطفال.

لا يراعي القانون مصلحة الطفل الفضلى بإسقاط الحضانة عن الأم أو الأب إذا تزوج أحدهما، رغم أن القانون لم يسقط الحضانة في حال كان الحاضن شخصاً آخر غير الأم أو الأب وتزوج. فمن الممكن أن يكون للطفل أب وأم على قيد الحياة راغبان وقادران على رعايته وتنتقل الحضانة لغيرهما فقط لزواجهما. كما يقيد مشروع القانون بهذا البند اختيارات الأم أو الأب في حال رغب أي منهما بالزواج، وبات عليهما الزواج محرم للصغير حتى لا تسقط حضانتة الطرف المتزوج له، وهو ما يقيد الحق في تكوين أسرة. وما يزيد هذا الأمر تقييداً أنه يتعارض مع مادة أخرى بنفس مشروع القانون، فطبقاً للمادة 30 من نفس المشروع، لا يجوز زواج أي من الأب أو الأم محرم لأبائهما، فيمنع زواج الرجل من أصول وفروع ونسل الزوجة السابقة وبنات أخيها ونسله، وزوجة الأخ السابقة وأصولها وفروعها، وكل ما يحرم على الرجل يحرم على المرأة، أي أن أي زواج يؤدي لفقدان الحضانة.<sup>26</sup>

وأخيراً، تنظيم القانون لتغيير اسم الصغير في حال النزاع على الحضانة، والدفع بأن يكون هذا القرار مشتركاً، هو حكم يدل على الولاية المشتركة، وإن كانت هذه الولاية امتدت إلى اسم الصغير، فمن باب أولى شمولها ديانتته أيضاً، إذ تُغير ديانة الطفل تلقائياً إلى الإسلام في حال غير أحد أبويه دينه إلى الإسلام، وفي حالات عدة، حكم بنقل الحضانة إلى الطرف الذي غير دينه للإسلام.

## مُقترح

- كفالة الحق في تكوين أسرة دون تقييد، وألا تسقط حضانة الطفل في حال زواج أي الأبوين بعد الحصول على حكم بالتطبيق أو البطلان أو الانحلال المدني، شريطة عدم الإضرار بمصلحة الطفل.
- تضمين بند ينص على عدم جواز تغيير طرف لديانة الصغير الذي قامت بشأنه منازعة حضانة إلا بموافقة والديه معاً.

23 مادة 80 من مشروع القانون.

24 مادة 99 من مشروع القانون

25 مادة 107 من مشروع القانون

26 وفي اللطائف الإنجليزية فيعطي استثناء وحيد حيث يميز زواج الرجل بأخت الزوجة وزوجة الأخ في حالة الوفاة شريطة عدم وجود أبناء لدى الطرفين.

## المواريث

يتضمن مشروع القانون باباً كاملاً مُخصَّصاً لتنظيم الميراث للعائلات المسيحية، وقد أقر المساواة الكاملة بين النساء والرجال في الميراث في كافة الفروض (أي الزوج والزوجة والأب والأم) والطبقات. كما أقر بالقواعد المسيحية فيما يتعلق بتعيين الورثة وتوزيع الأنصبة. ويقيد وينسخ المشروع بهذا نص المادة 875 من القانون المدني التي تقرر أن «تعيين الورثة وتحديد انصابهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها»، والتي كانت العائق عند المطالبة بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في المواريث، والمطعون بعدم دستوريته في العديد من الدعاوى الدستورية التي لم تحدد لنظرها جلسة منذ سنوات طويلة.

وسيطبق هذا القانون على الطائفة الإنجيلية والتي لم تكن تساوي في الأنصبة الميراثية بين النساء والرجال بموجب لأئحتها المليية. وضمن مشروع القانون تمتع الأبناء الذين ثبت نسبهم بالزواج اللاحق لولادتهم بكافة الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالقانون، وهو ما يشمل استحقاقهم للميراث، ولم يستثن هذا النص الأبناء المقر بنسبهم. وفي حال أقر المورث قبل وفاته بنسب شخص ما إليه، استحق من أقر له هذا النسب نصيبه من التركة إذا كان مجهول النسب، ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المورث عن إقراره قبل وفاته؛ بشرط أن يكون المقر له حياً وقت موت المورث، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، والا يقوم به مانع من موانع الميراث.

## تعليق

يعد تطبيق المساواة في الميراث مكسباً كبيراً بالنسبة للنساء المسيحيات في مشروع القانون. فتاريخياً، كانت المحاكم المصرية ترفض تطبيق المبادئ السائدة للقواعد المسيحية في الميراث وتعمل أحكام قانون المواريث 77 لسنة 1943 وفقاً للشريعة الإسلامية ما لم يوافق الورثة غير المسلمين صراحةً على الرجوع إلى شريعة المتوفى. وكان العديد من الورثة يرفضون تطبيق نصوص لأئحة الأقباط الأرثوذكس 1938 سعياً لحرمان النساء من حقهن في الميراث المتساوي.

وحتى بعد إدراج المادة الثالثة في دستوري عامي 2012 و2014، استمرت المحاكم في تطبيق الشريعة الإسلامية حتى عام 2016، عندما بدأت النساء المسيحيات في استخدام التقاضي لتطبيق القواعد المسيحية في توزيع الميراث بموجب المادة الثالثة من الدستور. عند هذه النقطة، بدأت بعض المحاكم في تطبيق القواعد المسيحية جزئياً - مطبقةً توزيعاً متساوياً للأنصبة بين الرجال والنساء، مع الاستمرار في اتباع قواعد الشريعة الإسلامية في تحديد الورثة. إذ يعتمد نظام الميراث المسيحي على تقسيم الورثة إلى فروض وطبقات. «الفروض» هم من يرثون نصيباً محدداً، ولا يجوز حجهم بوجود ورثة من طبقات أخرى. أما «الورثة بالطبقات» فهم من يحصلون على ما تبقى من التركة بعد استيفاء ورثة الحصة الثابتة (الفروض)، وتوجب كل طبقة الطبقات اللاحقة عليها من الورثة. هذا الاختلاف في الهيكل هو أحد مصادر التباين في تحديد الورثة بين القواعد المسيحية في توزيع الإرث والقواعد الإسلامية.<sup>27</sup>

## العقوبات

يعاقب مشروع القانون كل من امتنع عن تقديم بيان بالدخل الحقيقي إذا كان ملزماً بالنفقة بالحبس والغرامة. كما يحرم الأب من رؤية المحضون أو اصطحابه لل«الاستزارة» حال عدم أداء النفقة الملزم بها.

27 «حظ الأئتي: إرث المسيحيات المصريات بين النص الدستوري وعقيدة المحاكم»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2022. <https://eipr.org/publications/حظ-الأئتي-تقرير-جديد-للمبادرة-المصرية-حول-التضارب-القانوني-في-توزيع-إرث-المسيحيات>

وعند امتناع الحاضن عن تنفيذ الرؤية بغير عذر مقبول، تقضي المحكمة بنقل الحضانة إلى طالب الرؤية أو من يليه في ترتيب الحضانة بشكل مؤقت لمدة 4 شهور.<sup>28</sup>

كما يؤدي الامتناع عن أداء النفقة إلى إسقاط حق الملزم بها في الرؤية، وامتناع صاحب الحق في الرؤية ثلاث مرات متتابة يسقط عنه الحق في الرؤية ثلاثة أشهر.<sup>29</sup>

وامتناع الحاضن عن تنفيذ حكم الاستزارة دون عذر مقبول، يترتب عليه قضاء المحكمة بحكم واجب النفاذ بنقل الحضانة إلى طالب الاستزارة ثلاثة شهور. كذلك امتناع طالب الاستزارة عن اصطحاب المحضون ثلاث مرات، يجعل للمحكمة القضاء بحرمانه من حق الاستزارة ثلاثة أشهر.<sup>30</sup>

ويعاقب صاحب الحق في الاستزارة الذي اصطحب المحضون ولم يعده إلى حاضنه بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر.<sup>31</sup> وعاقب مشروع القانون كل من زوّج أو شارك في زواج من هم أقل من 18 سنة بالحبس والغرامة، كما يُحكّم على الموثق (الكاهن) بالعزل.<sup>32</sup>

ويجرم مشروع القانون الامتناع عن تسليم الميراث، وهو ذات النص العقابي المقرر بالمادة 49 من قانون الموارث وفقاً للشريعة الإسلامية.

## تعليق

يؤخذ على مشروع القانون عدم النص على إجراءات احترازية تحول دون خطف المحضون أو السفر به خارج البلاد، والاكتفاء بالعقوبة التي لا تطبق إلا بعد إتمام الجريمة.

كما يؤخذ عليه استخدام إسقاط حضانة الطفل مؤقتاً عقاباً للطرف الممتنع عن تنفيذ الرؤية، دون أن تؤخذ ضرورة الحفاظ على استقرار الطفل ركيزة في تحديد العقوبات، بما يخلّ بمبدأ مراعاة مصلحة الطفل الفضلى. ومن الضروري عدم توقيع العقوبة في حال امتناع الحاضن عن تنفيذ الرؤية مباشرة، إذ لم يحدد النص عدد مرات الامتناع والمقترنة بجزاء نقل الحضانة.

وأخيراً، قد يؤدي تجريم زواج من هم دون 18 عاماً إلى عقبات تمس بحقوق أفراد الأسر التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما دون السن، وكذلك حقوق الأطفال الناتجين عن هذه الزيجات، من حيث الإقرار بالزواج وكفالة الضمانات اللازمة لاستيفاء حقوق أطراف هذه الأسر.

## مُقترح

- تضمين القانون إجراءات احترازية، مثل المنع من السفر أو أي إجراء احترازي آخر، لتفادي خطف المحضون من الأصل.

28 مادة 100 من مشروع القانون.

29 مادة 102 من مشروع القانون.

30 مادة 110 من مشروع القانون.

31 مادة 159 من مشروع القانون.

32 المادة 154 من مشروع القانون.

- تحديد عدد مرات امتناع الحاضن عن تنفيذ الرؤية بدون عذر بثلاث مرات، لتوقع عليه العقوبة المقترنة بهذا الفعل، مع الحرص على مراعاة العقوبة لضرورة استقرار الطفل ومحاولة عدم زعزعة ظروف حياته في الأحكام الصادرة بهذا الشأن، إعمالاً لمبدأ مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.
- في حالات زواج من هم دون الـ 18 عاماً، ينبغي أن يكفل القانون حقوق أطراف هذه الأسر، سواء الأطفال أو الأمهات أو الآباء، مع الإبقاء على العقوبة الإدارية بعزل رجال الدين الذين يعقدون هذه الزيجات.